قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٧

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٩٩٣١ جنيها (تسعة عشر ألفا وتسعمائة وواحد وثلاثون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٨ محرم سنة ١٣٥٦ (٣١ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

مجلس الوصاية

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر العرابى	مكرم عبيد	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٧

باعتماد تعديل البند الرابع من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج المعتمد بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تعديل البند الرابع من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج الخاص بانارة مدينة الاسماعيلية بالكهرباء الوارد عنه كتاب الشركة نمرة ٤٠٩ D بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٦ والمرفق نصه بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من تاريخ ادارة مصنع اللبات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٨ محرم سنة ١٣٥٦ (٣١ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

مجلس الوصاية

وزير المالية	وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

ترجمة خطاب شركة توريد الكهرباء والثلج بالاسماعيلية

الاسماعيلية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٦ — موصى عليه ٤٠٩ D

(ملف نمرة ١٨/٧٤/٥ قسم الكهرباء) مصنع اللبات بالاسماعيلية

حضرة صاحب العزة مدير عام إدارة البلديات بوزارة الصحة العمومية

إجابة لخطاب عزتكم المؤرخ فى ٨ الجارى أتشرف بأن أؤيد بأن شركتى توافق على تعديل النص الخاص باتاوة معمل الثلج موضوع البند الرابع من عقد الالتزام على أن يكون شاملا لمصنع اللبات ونص التعديل كالآتى :

" وعلاوة على ذلك تحصل اتاوة قدرها مليم واحد عن كل كيلوات ساعة تورد لمعمل الثلج ولمصنع اللبات طالما كانا ملكا للشركة وتحدد قيمة تلك الاتاوة بمقتضى كشف يشهد مندوب وزارة المالية بأنه مطابق للحقيقة ولدفاتر الحساب ، يكون من واقع سجلات الشركة وأرقام عدادات رئيسية توضع فى المعمل وفى المصنع وتصير تجربتها وختمها بحضور مندوب من الحكومة وتكون خاضعة دائما لرقابة وزارة الداخلية . "

كما أنى أؤيد أيضا موافقة شركتى على تعديل الفقرة الأخيرة من عقد الالتزام السالف الذكر بالطريقة الآتية :

كلمة " الأفراد " فى هذا البند تشمل جميع المستهلكين ما عدا " الانارة العمومية " والشركة صاحبة الالتزام نفسها أو معمل الثلج ومصنع اللبات .

نرجو التكرم بالتنبيه بعمل الاجراءات اللازمة نحو استصدار المرسوم بقانون فى هذا الخصوص .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

شركة توريد الكهرباء

المدير ا